

## مذكرة تفاهم بين الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس و مؤسسة المواصفات و المقاييس الفلسطينية

تنفيذاً لرغبة كل من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس و مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والمشار إليها في ما بعد ب (الطرفين) في التعاون المشترك في مجال التقييس وفي إرساء قواعد التعاون التقني والعلمي لتحقيق تكاملاً في مجال المواصفات و توكيد الجودة ، اختبارات المطابقة و التدريب والمعايرة فقد تم الاتفاق على ما يلي :-

### ➤ المادة الأولى :-

اعتبار مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ ضمن بنودها .

### ➤ المادة الثانية :-

مجالات العمل المشتركة بين الطرفين وعلى وجه التحديد تختص بالآتي :-

- 1 . العمل على توحيد المواصفات القياسية المعمول بها في السودان وفلسطين بما لا يتعارض مع الأسس العالمية المعمول بها .
- 2 . الاعتراف المتبادل بالمواصفات الصادرة عن كلا الطرفين .
- 3 . الاعتراف المتبادل بشهادة المطابقة الصادرة من كلا الطرفين
- 4 . اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عن الطرفين من إحدى المراجع الأساسية عند إعداد المواصفات في كلا البلدين .

S. M.

5. توحيد مواصفات المنتجات و البضائع التي تخضع للتجارة بين البلدين مع بيان أرقام هذه المواصفات ومرجعيتها .

6. العمل على وضع برنامج عمل سنوياً لإعداد المواصفات مع إعطاء الأولوية للمنتجات بين البلدين .

7. تبادل المعلومات المتعلقة بنظام توكيد الجودة واستخراج الشهادات وذلك لتطوير النشاطات المتبادلة بين البلدين وذلك خلال ثلاث اشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

8. الاعتراف المتبادل بشهادات و علامات مطابقة المواصفات و الجودة الصادرة عن الطرفين طبقاً للنظم والمرجعيات الدولية والاختبارات القياسية والمعايرة الصناعية و القانونية واعتماد المختبرات المتبعة في هذا الشأن ، وقيام كل من الطرفين في أن يتوب عن الأخر في استصدار شهادات المطابقة للسلع المتبادلة بين البلدين ، و الالتزام بتقديم مواصفة السلعة المستوردة ، وتوجيه الجهات المستوردة للاستفادة من خدمات الطرفين .

### ➤ المادة الثالثة:-

يتعاون الطرفان في المجالات التالية:

1. تبادل الخبراء والمتدربين .

2. التنسيق في وضع البرامج التدريبية المشتركة التي تشمل مجال المواصفات وتوكيد الجودة

وشهادات المطابقة والمعايرة الصناعية والقانونية وأي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين

الطرفين .

س.ا. 

3. حضور الدورات التدريبية و المؤتمرات و الاجتماعات المتعلقة بمجالات التقييس التي تعقد في إي من البلدين على أن يتحمل كل طرف التكلفة المالية لأعضائه .
4. تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات و الدوريات و الدراسات و الإحصائيات .
5. التنظيم المشترك للدورات و المؤتمرات و الاجتماعات التي لها علاقة بمجالات التقييس .
6. تنسيق المواقف في المنظمات العربية و الدولية ذات العلاقة بالتقييس .
7. الدراسات و الأبحاث في مجالات التقييس المختلفة .
8. نشر التوعية بالتقييس .

#### ➤ المادة الرابعة:-

يتعاون الطرفان في إعداد الكودات .

#### ➤ المادة الخامسة:-

يندرج التعاون بين الطرفين ضمن برامج سنوية في إطار برنامج تنفيذي يتفق عليه بين الطرفين .

#### ➤ المادة السادسة:-

يجتمع المسؤولون بكلا طرفي التقييس دورياً و حسب الحاجة بالتناوب لمتابعة و تنفيذ ماتم

إنجازه .

#### ➤ المادة السابعة:-

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها و تظل سارية لمدة سنة ميلادية و تجدد

تلقائياً .


#### ➤ المادة الثامنة:-

S. R.

إذا رغب أحد الطرفين في فسخ مذكرة التفاهم فعليه إخطار الطرف الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ  
الانتهاء .

حررت ووقعت مذكرة التفاهم في الخرطوم على نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ 12 ذو القعدة  
1422 هجرية الموافق 26 يناير / 2002 ميلادية .

الطرف الثاني



د . سعدى محمود الكرتير

وزير الصناعة ورئيس المواصفات والمقاييس الفلسطينية

الطرف الأول



د . عبد القادر محمد عبد القادر

المدير العام للهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس

